



قرار رقم (24) لسنة 2016

بشأن

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية للشركة الرباعية للوساطة المالية لدى الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته؛
- شهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية للشركة الرباعية للوساطة المالية رقم (AP/2013/0003) الصادرة بتاريخ 2015/04/14؛
- وبناءً على طلب الشركة الرباعية للوساطة المالية المؤرخ 2016/01/13 لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (44) لسنة 2015 في اجتماعه رقم (18) لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 2015/06/03 بشأن التفويض في بعض اختصاصات قطاع الإشراف؛

قرر ما يلي:

مادة أولى: تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية للشركة الرباعية للوساطة المالية لدى هيئة أسواق المال لمزاولة نشاط وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد سداد الرسوم المقررة.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مبارك عبد الله الرفاعي
رئيس قطاع الإشراف بالتكليف